حسن وقال البيهقي هذا الحديث تفرد به هشام بن حسان قال وبعض الحفاظ لا يراه محفوظا قال قال أبو داود وسمعت أحمد بن حنبل يقول ليس من ذا شيء قال البيهقي وقد روي من أوجه أخر ضعيفة عن أبي هريرة مرفوعا قال وروي في ذلك عن علي رضي ا عنه ثم رواه بإسناده عن الحارث عن علي قال إذا تقايأ وهو صائم فعليه القضاء وإذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء وهذا ضعيف فإن الحارث ضعيف متروك كذاب قال البيهقي وأما حديث معدان بن طلحة عن أبي الدرداء أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قاء فأفطر قال معدان لقيت ثوبان مولى رسول ا صلى ا عليه وسلم في مسجد دمشق فقلت له إن أبا الدرداء أخبرني أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قاء فأفطر فقال صدق أنا صببت عليه وضوءه فهذا حديث مختلف في إسناده فإن صح فهو محمول على القيء عامدا وكأنه صلى ا عليه وسلم كان صائما تطوعا قال وروي من وجه آخر عن ثوبان قال وأما حديث فضالة بن عبيد قال أصبح رسول ا صلى ا عليه وسلم صائما فقاء فأفطر فسئل عن ذلك فقال إني قئت قال وهو أيضا محمول على العمد قال وأما حديث زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى ا عليه وسلم قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم فهو محمول إن صح على من ذرعه القيء قيل وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي ا عنه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال